

شرح الروض المربع 42 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الصلاة والسلام على قفنا عند المستحاضة المعتادة وتقول احوال المستحاضة واحد هكذا دنيا معتادة ايش كتبتوا انتم اقوال المستحاضة ايش لها ثلاثة احوال هذه الحالة الاولى واحد ضعوا رقم واحد - [00:00:14](#)

اقرأ يا شيخ والمستحاضة المعتادة اي التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه. طيب هذا عرف هذا منهي المعتادة قال لتعرف شهرها واحد وقت حيضها اثنين ووقت طهرها ثلاثة هذه هي - [00:00:53](#)

معتادة فمن هي المعتادة هذا هي من تعرف شهرها عدد ايامه ووقت حيضها ووقت طهرها. بمعنى انها تعرف وحيضها من واحد لسته. في المثال هذا اللي مر معنا وما زلنا - [00:01:13](#)

استعمله حتى الان هذي المرأة اللي تحيض من واحد لسته فهي تعرف ايامها انها يامو تعرف فين موضع حيضها ووقته وقت طهرها فهي تعرف انه حيضها يأتيها كل شهر هلاي من واحد الى ستة - [00:01:33](#)

ثم من سبعة الى ثلاثين هذا طهر. اذا هذه معتادة هذه المعتادة طيب ما حكمها انتبهوا معانا بس باختصار يعني ما عاد نبغى اذكر مسألة بجمال ثم بعد ذلك نعود - [00:01:49](#)

للقراءة بالتفسير بالاجمال. هذه المعتادة صاحبة العادة. مثل ما قلنا في المرأة السابق واحد الى ستة تكرر معها ثلاثة اشهر الشهر الرابع عرفت عادتھا فصار تجلس من واحد تمر على هذا الكلام - [00:02:07](#)

سنة بعد ذلك جاءها قالت معتادة الان جاءها الدم صار ينزل عليها الدم اكثر من هذا. صار ينزل الدم اكثر الشهر يعني ينزل خمسة وعشرين يوم ثلاثين يوم دم فهذه المستحاضة - [00:02:28](#)

وهي معتادة ماذا نفعل مش مبتدأة اول مرة لا هي معتادة فماذا تفعل هذه الجواب باختصار انه مستحاضة ان كانت لها عادة تجلس عادتھا انا من واحد لسته فلا تلتفت - [00:02:49](#)

طيب هب ان هذه المستحاضة المعتادة مميزة ايضاً ايش يعني مميزة يعني صار يأتيها الذنب عشرة ايام اسود تخين والباقي طفيف وهي لها عادة من واحد لست قدم ماذا اقدم من واحد لسته اللي هي العادة؟ ام تقدم العشرة ايام اللي هو التمييز - [00:03:10](#)

فهمتمو الاشكال نعم تقدم العادة لا تقدم قدم العادة لو كانت هذه ما عاد تعرف عادتھا نسيت عادتھ عند ذلك دام نسيت العادة تلجأ للتمييز تكالتمهم ام ان هذه المرأة - [00:03:31](#)

ما عندها تمييز معنى انه الدم هذا اللي ينزل عليها فترة طويلة ينزل عشرين يوم اسود والباقي ينزل هذه يصدق عليها انها مستحاضة هل هذه معتادة نسيت العادة هل هذه مميزة - [00:03:54](#)

ما عندها تمييز اردھا لكم لماذا؟ لغالب الحياة علي الانصار عندنا المستحاضة فتد الى احد ثلاثة احوال اما ان نردھا الى عادتھا في الحالة الاولى في الحالة الثانية سنردھا الى تمييزھا - [00:04:11](#)

الحالة الثالثة سنردھا الى غالب الحياة كيف دار هذا او ذاك او ذاك قول ان كانت معتادة يعني تصور الان ان هذه هاظا جمعت بين العادة والتمييز الصالح ما في داعي امثل - [00:04:30](#)

ذو القاعدة جمعت بين العادة والتمييز الصالح طبعاً اه طالب طالب الحيض موجود ما راح يختفي ما راح من الارض غالب الحيض ستة او سبع فاذا هذه المستحاضة المعتادة استطيع ان احييها الى عادتھا واستطيع ان احييها الى - [00:04:49](#)

آآ تمييزھا واستطيع الى ايش للاقوى ما هو الاقوى العادة مذهب عند الامام احمد انه العادة هي الاقوى. ايه. اقوى حتى من

التمييز طبعا التمييز فعلا هما يعني كفرسي رهان - 00:05:08

لاهما قوي صراحة هذا من الفقراء امن يرد اذا ما يرد الى عادة اقوى مين هم هذول اللي يقولوا تمييز الاخوة وش المذهب؟ وش

عادة تثبت تكون الذين يقولون انه الحيض يدور مع الدم - 00:05:26

وعدا هؤلا يميلون للتمييز اذ يناسب وجود ايضا ينتمي وجود عموما هذا التفصيل مثل هذه اذا كانت عندها عادة فالعادة هي رقم

واحد نفت العادة من مثلا نلجأ لماذا التمييز يصبح - 00:05:45

والاقوى مثل ما فعلنا في طيب هب انها ما عندها تمييز اصلا او عندها تمييز لا يصلح في غالب الحيض اللي هو ست باب الان نقرأ

تفضل والمستحاضة المعتادة اي التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه - 00:06:10

ولو كانت مميزة تجلس عاداتها. ليش؟ لان العادة عندهم اقوى من التمييز طيب ثم تغتسل بعدها وتصلي نعم بعد العادة تغتسل وان

نسيتها. الان نسيتها رقم اثنين. هذي الحالة الثانية - 00:06:35

بهي المستحاضة المعتادة الناسية المميزة ناسي العادات لكنها مميزة يعني فيها اربعة شروط مستحاضة ومعتادة كلهم اصلا كل

الاحوال هي مستحاضة معتادة لكن اني هذي عن الاولى بماذا الاولى المستحاضة المعتادة ايش كتبتوا في الاولى - 00:06:51

تزيدوا عليها العالمة بها يعني العالمة بعاداتها كلهم ثلاث الاحوال كلها مستحاضة معتادة اولى عالمة بعاداتها ثانية ناسية مميزة طيب في

الاولى عالمة بعاداتها طيب مميزة ولا غير مميزة ما يعيننا - 00:07:17

ما يعيننا مميزة وغير اننا لن نلتفت الى سلتفت ثانية تختلف عن الاولى في ماذا؟ مهم. انها ناسية مميزة اسيا لكن عندها تمييز ماذا

نفعل معك قال وان وان نسيتها اي نسيت عاداتها عملت بالتمييز الصالح - 00:07:39

بالا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة. نعم. ولا يزيد على خمسة عشر يوم. خمسة عشر. طيب هذا هو التمييز قال ولو ايش؟

ولو تنقل ولو تنقل يعني هذا التمييز لو كان يتنقل ما ما في مشكلة - 00:08:01

تنقل مع الشهر الاول كان تمييز في العشرة الاولى الثاني في يحتاج لتكرار هو العادة اذا ولو تنقل يعني من اوله الى وسطه او اخره او

لم يتكرر يعني ثلاثة اشهر - 00:08:18

ما نطلب فيك لا تكرار ولا آ ثابت قوله ولو تنقل اكتبوا اوله الى وسطه او اخره آ وقوله او لم يتكرر اكتب عند ثلاثة اشهر من هذي

ندخل في الثالثة - 00:08:37

من هي الثالثة ثالثا اللي هي المستحاضة ضعوا رقم ثلاثة عند قوله فان لم يكن لها تمييز هي المستحاضة المعتادة منه الناسية غير

المميزة ناسي غير المميزة جانبي فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيت عدده ووقته فغالبا الحيض - 00:08:59

لحظة ما عندها تمييز صالح ليش ما نرد على عاداتها اسيا للعادة ليش ما نرد ليس عندها تمييز ونسيت عدده وقته ابغاكم تفهموا العدد

اذا نسي ما الذي يحل العدد اذا نسي يحل محله - 00:09:27

لا يا شيخ غالب الحيض عدد عدد كان خمسة عشرة نسيت العدد ايش طال الدرس تخصص يا شيخ عدد بذلوا ايش غالب الحيض

الي هو ست والوقت اذا نسي او الموضع - 00:09:54

بدلوا ماذا اول الشهر فلو واحدة مثلا نسيت العدد نسيت الموضع ايش ست او سبع بتحري من اول الشهر طيب هي نسيت نسيت

العدد لكن متذكر الموضع يعني ما تعرف كم - 00:10:28

ذكره دائما في وسط الشهر يوم خمسطعش تجلس ايش خمستاش الى او سبع تبدأ من كم خمسطاش طيب العكس تعرف العدد

الموت ثمانية ايام ما تدري متى اول الشهر اجلس - 00:10:49

اول الشهر فهمت علي العدد ينوب عنه غالب الحياة والموضع ينوب لم يكن فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيت عدده ووقته فغالبا

الحيض تجلسه من اول كل مدة. من اول كل مدة - 00:11:17

علم الحيض فيها. من اول كل مدة ثلاثين الف علم الحيض فيها وضاع موضعه والا فمن اول كله هالايها اول كل اول معناها انها هذه

التي نسيت العدد وقت تجلسه من اول - 00:11:41

علم الحيض فيها ايضا في العشر وسطى تجلس اسم الاول للوسطى يجلس كم؟ اذا تعرف العدد الذي ما تعرف العدد ست هي تعلم ان حيضها في العشر الاخير اجلس في هذه - [00:12:04](#)

ما تدري العشرة الاخيرة متى يعني اثنين وعشرين فاعلم انه نصف الشهر ثاني قال تجلسه من اول كل مدة علم الحيض فيها والا اذا كان ما تعرف اصلا ما تعرف هو في الاوسط ولا في - [00:12:29](#)

الا فمن اول كله هذه تشبه العالمة بموضعه قال كالعالمة بموضع اي موضع الحيض الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض في موضعه انه هذي عالمة بالموضع تعرف انه حيضها يأتيها في يوم عشرة في الشهر - [00:13:02](#)

ما تدري كم يوم اجلس غالب الحج عرفت العدد والموضع انتهى معتادة اعرف انه حيضها هذي تجد الست معتادة هذي معتادة طبعاً يتكلم عنهم الصحابة لكن اذا كانت نسيت احدهم - [00:13:21](#)

نسيت الموضع اذا من بداية تقلق اية الموضع كانت تعرف المدة والا نسيت العدد قال كالعالم تجلس في موضعه عارفة انه حيضها في يجيها وان علمت المستحاضة عدده عدد ايام حيض - [00:13:44](#)

ونسيت موضعه من الشهر ماذا تفعل نجلس هذا العدد اول الوقت اللي كان يجيها تعرف الزمن فترة اول هذه الفترة او في اول الشهر اول الفترة بعض النساء يعرفن قلنا - [00:14:23](#)

اخر الشهر مثلاً مين في اول الشهر ما نقول له اجلسي نور الشهر اخر الشهر ذكر انه دائماً يجيها في في اخر الشهر عشر الاخيرة فاجلسي اول يوم في العشر - [00:14:43](#)

اقرب ولا نوديه اول الشهرة اقرب الى حيضها ان نجعلها من اول الشهر اول العشر الاخير قال علمت عدده عدد ايام من لو كان موضع بنصفه جلستها جلست ايام عادتھا - [00:14:58](#)

من اوله اي من اول الوقت الذي كان قيص يأتيها فيه يقصد هذا المثل من اول النصف فما اي كمبتدأة لا عادة لها ولا تمييز اللي ما لها عادة وما لها تمييز - [00:15:20](#)

تجلس من اول وقت ابتدأها على ما تقدم طيب نعم قال مثل المبتدأ اللي ما لها عادة ولا تمييز كنا نقول في العمود مجلس غالب الحيض ولا طالب الحيض في اول المدة - [00:15:37](#)

يجيها الدم والا في من اول هلالها انتهى الان من كم حالة الان لا في الرابعة احنا ما ما قال وان علمت علمت حاض عدده اي عدد نسيت موضعه ضعوا - [00:16:00](#)

اقرأ الان ومن زادت عادتھا مثل ان يكون حيضها خمسة خمسة من كل شهر فيصير ستة. وقف بيصير ستة ايش رأيكم في الشهر يعني ثلاثة اشهر خمسة جاء في الشهر الرابع جلست - [00:16:28](#)

ثم بعد سنة صار الدم ينزل عليها ست ايام يوم زاد. اليوم الزايد هذا ايش يسوي فيه عادة ولازم يتكرر هو بيغى يقول هذا الان زادت عادتھا مثل خمسة صار - [00:16:51](#)

ماذا تفعل بعد الخمسة تغتسل صلي وتصوم في السادس لانه الان ما هو متيقن الشهر الثاني كذلك قال ستغتسل مرتين بعد الخمس الشهر الثاني نفس شهر الرابع ما دام مجلس - [00:17:09](#)

او تعتبر انتقلت من من زادت عادتھا زادت عدد او تقدمت مثل ان تكون عادتھا من اول الشهر فتراه في اخره طيب زادت عادتھ هذه اذا تقدمت عادتھا كيف مثل لها - [00:17:33](#)

قال مثل تقدمت عديمي تكون اول الشهر اراه في اخره هذي تقدمت ولا تأخرت ها ظاهر انها تأخرت قالوا هذا انو سبق فهو في اخر الشهر ومن اخر الشهر قدمت عادتھا - [00:18:01](#)

هذا التقدم من اول الشهر في اخر اخرت ولا النسخة او تقدمت في اخر لازم تتكرر ثلاثة مثلاً حيضها كان يأتيها الى خمسة وعشرين مر على هذا السبب بعد ذلك - [00:18:25](#)

يأتيها عشرة قدمت انه الدهر الاول غيرت فيه تغتسل وتصلي ولا عندها طول الدم تكرر قررت الشهر الرابع علمت ان كان احد هذه

الشهور الثلاثة قامت فيه واجب هذا تقدمت تأخرت - 00:19:22

ثاني جهة من لازم يتكرر او تأخرت عكس التي ما تكرر من ذلك اثم ولا تلتفتوا الى ما خرج عن العادة قبل تكرره لازم يتكرر ثلاثة الاول والثاني ما تلتفت اليه - 00:20:07

ذلك الثالث الى ما خرج عن العادة قبل قدم المبتدأ الزائد على اقل الحيض اذا تعامل انما المبتدأ الزائد على قلب ماذا تفعل فيه وتغتسل ذلك تفعل تصوم واحد وتصلي - 00:20:38

تغتسل ثلاثة عند اذا تكرر ثلاثا هذا صار عادة فتعيد هذا الخامس ما نحوهم تغتسل عند اذا تكرر ثلاث وصوما واجب قال وما نقص عن العادة طهر نقص عن العادة طهرا - 00:21:01

باليومين هذي ما في ذنب ظهر تصلي فان كانت عادتھا ستا اغتسلت طاهرة قال وما عاد فيها يعني في اي يا ميعادتها كما لو كانت عشرا فرأت الدم ستا ثم انقطع يومين - 00:21:33

ثم عاد في التاسع والعاشر جلسته واضح هذا خمس نزل يومين دم يومين وعاد في الخامس هذا امس من ايام العاد اذا هو مثل المصنف بغير هذا مثل بمن عادتھا عشر - 00:21:55

فاستمر الدم ستة ثم قطع السابع امن ثم عاد في التاسع والعاشر مجلس التاسع طيب وتصلي في الثامن قال جلسته في لما؟ لانه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع - 00:22:15

قال مسألة جديدة والصفرة والقدرة في زمن العادة حيض تجلسهما لا بعد العادة ولو تكر ان الصفرة والقدرة في دام الدم ايضا خمس ايام اليوم الاول دم احمر في اسرة - 00:22:33

قدرة في اليوم دم ثقيل وهذا تدريسه اذا انتهت الخمسة يوم السادس نزلت كدرة طفرة هذا العادة خمسة ايام نزلت الخمسة السادس قدرة طلي لا تلتفت الشهر الثاني تكرر نفس الشيء - 00:22:56

في الثالثة كرر نفس الشيء لا تلتفت في الرابع نفس الشيء لا تلتفت ما نسبت العادة بها قال فتجلسهم ابعد العادة ولو تكررت ثلاثة اشهر لو تكررت مجلس هذا تثبت بثلاثة - 00:23:26

ما قول ام عطية كنا لا نعد ومن رأيت يوما او اقل او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر نقاء ها نقاء لا يبلغ اقل الطهر هي كم اقل - 00:23:48

طيب آا اذا كان رأيت يوم دم ويوما نقاء او اكثر من يوم لا يكون النقاء هذا وصل ثلاثعشر اذا وصل ثلثعشر يوم معناه انه ما جاء بعد ثلاثعشر حيضة جديدة - 00:24:25

في الحيفة الاولى واضح ولا غير نزل الدم وانقطع خمسطعشر يوم طهر ثم عاد الدم الي عاد هذا وتنم للحيضة الاولى ولا حيضة جديدة ايضا جديدة ما دام بينهم ثلثعشر فما فوق - 00:24:49

هيضة طيب قال فالدم حيض اذا نعم ويوما دم ويوما نقاء فالدم حيض حيث بلغ مجموعه اقل الحيض يوم ويوم. يوم لازم نجتمع ماء هذي وتصل الى يوم وليلة. اما لو جمعنا الدماء هذي وصلت - 00:25:07

يعني عشرين ساعة ثمنطعشر ساعة حيث بلغ مجموعه اقل الحيض طيب والنقاء طهر هي يوم كذا ويوم كذا قال والنقاء طهر ما حكم هذا اربعة احكام يصل فيه اثنين صلي ثلاث - 00:25:28

يكره وطؤها اربعة والنقاء طهر كله يوم حيض ويوم الظهر يوم حازم هذا حيض وعنه ايام النقاء والحيض وايام النقاء والدم حيض الرواية الثانية عند الامام احمد كلها اختاره تقي - 00:25:54

وهو شيخ الاسلام ابن تيمية وعنه يامو قاء والدم ايضا قال ما لم يعبر الم يعبر اي يجاوز مجموعهما نعومة التثنية تعود الدم والنقد اكثره ما لم يجاوز واكثره اي اكثر الحيض - 00:26:21

ام اكثر الحيض خمسطعشر مثاله يعني كأن ترى دوما دما ويوما نقاء الى سبطعشر يوم فاكثر فما زاد استحاضة خارج طيب ما هو داخل الخمسطعشر هو اللي يمكن ان قال اي - 00:26:56

الم يجاوز سيكون ترد الى هذا او التمييز قال سيتكلم عن احكام المستحب قوله قبلها طبعاً قال فيكون استحاضة ترد الى العادة ثم متى قال والمستحاضة نحوها ممن به سلس بول - [00:27:20](#)

بلا رقموها هاظا مثل صاحبة جلس البول او او والمستحاضة واحد ونحوها ممن او الاثنين او مذي سلسمدي او ريح اربعة او جرح لا يرقى ودمه خمسة او رعاف دائم - [00:28:07](#)

هؤلاء هذه المجموعة كلها ها متشابهة كلهم متشابهين في انه حدثهم دائم حدثهم طيب ما حكمها قال تغسل فرجها هذا واحد الصحابة لازالة ما عليه من الخبث وتعصبه اثنين عصباً يمنع الخارج حسب - [00:28:28](#)

تام فان لم يمكن عصبه كالباسور مرض في المقعدة باسورد صلى على حسب حاله ولا يلزم اعادتهما ولا يلزم اعادتهما اي الغسل والعصر كل صلاة ما لم يفرط يعني ما لم يفرط - [00:28:52](#)

واي في الشد فرط يلزمه ان يعيد مرة خرج الدم بعد الوضوء وعادت الغسل والعصر والوضوء اذا المستحاضة ماذا تفعل اغسل فرجك تعصبه عصباً يمنع ان خارج لو كانت ما تستطيع اصبر - [00:29:12](#)

صاحب صاحب الباسورد ويغسل فرجه كلام نقول فيه صاحب اغسل ذلك صاحب صاحب الريح صاحب الجرح الذي لا يرقى صاحب الرعاية فيلزمه غسل قال هاظا تغسل اول والثاني ماذا تعصبه - [00:29:36](#)

ثالث وتتوضأ طولي كل وقت كل صلاة خرج شيء خرج منا شيء اربعة وتصلي ما دام الوقت وافد فان لم يخرج شيء لم يجب الوضوء ان لم يخرج شيء لا يجب الوضوء - [00:30:17](#)

وان اعتيد انتبهوا هذا صاحب احياناً يكون عنده حالات بعض الاوقات يقف جلس فترة معينة قال وان ايه ده طاعه زمنا يتسع للوضوء تعين معتاد هو انه اول صلاة الظهر - [00:30:39](#)

قطع تعين يتوضأ ويصلي في هذا الوقت هو على طهر لانه امكن الاتيان بها قال ومن يلحقه السلس؟ هذه مسألة من يلحقه السلس قائماً فجلس يقف السلام صلي قائماً قاعداً - [00:31:01](#)

المصنف قل لي قاعد او راكعاً وساجداً يعني اذا ركع او سجد يلحقه السلف واذا ما ركع وما ما ينزل منه لا قال يركع ويسجد اذا ليش في القيام يجلس - [00:31:30](#)

لم يسقط عن واما في الركوع والسجود لا يعللون لذلك يقولوا ما يكفيهم الايماء في والسجود لانه لا نظير له في حال الاختيار لا نظير له في حال الاختيار بينما القيام له نظير وهو - [00:31:53](#)

السنة طيب قال ولا توطأ المستحاضة هذا الحكم الايه قامص ولا توضع المستحب الا مع خوف العانة منه او منها ولا كفارة فيه او فالعنت يعني ولا كفارة فيه ويستحب غسلها - [00:32:08](#)

اي غسل المستحاضة بكل صلاة هذا الحكم السادس لان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه - [00:32:34](#)

ان انتقل الى النفاس اقرأ واكثر مدة النفاس وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله هذا تعريف وهو بص اجله تغلق القوس. اذا اكثر مدة النفاس عند قوله اكثر ضع رقم واحد - [00:32:56](#)

هو دما ترخيه الرحم لهذا يمكن تعريفه ذلك دم يعقوب لذاتي وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في لاجله الله اعلم ذلك ولا لا فما يتكلمون المتطور في هذا واضح ولا لا - [00:33:25](#)

هذا الكلام يتعلق ما يتعلق بالشرع مو الشرع اللي قال هذا الكلام اية او حديث خلاص على السمع والطاعة وعلى العين والرأس وانتهى الموضوع من الفقيه يعلل تعليم هذا هو من علوم زمنه - [00:33:48](#)

عصره ويكتشف وايهما اولى الاحترام اخذ القديم ها ما اسمعك ايش ولا الحديث مع عقول قديمة قديم ما تبغى ايها اولى اخذ الطب القديم ولا الطب الحديث يا اصحاب الفضيلة - [00:34:04](#)

لازم هذا كتاب في الدين يعني اي شيء فيه صح كان هذا كتاب في الدين فقه مثلاً هذا شرح حديث المعلومة اللي فيه مأخوذة من

الحديث اي نعم هذا غصبا عننا ولو عارضه من عارضه رضي الغرب ولا الشرق ولا سخط ولا بكيفي - [00:34:34](#)

لكن في معلومة قالها اخذا من طب زمانه هذي كمان صارت من الدين دخلت اه بالقوة سر من الدين كمان لازم نميز بينما هو اصدره الشرع وبين ما هو ما كان مصدره البشر ولا لا - [00:35:07](#)

لهذا بعض الناس يعني ما يحترم الطب المعاصر قال انا بلا اطبا ولا دكاترة طيب شف دي من ايام الجنسية ليش؟ تبغى تتداوى بطب ابن سي يوم تبي تتداوى بطب الغد انتحر - [00:35:29](#)

اما ان تعتقد انه ذاك افضل مع احترامي لمن انتحر قل لي ذاك افضل من ها؟ غلطان الطب الذي يرد عن النبي يميز بين ما كان ربانيا او كان شرعا وبينما كان - [00:35:46](#)

البشر واقول هذه المعلومة ذكرها علمي قالت خلاص من الشرع يعني صارت من لا صحيح لا يميز بين عقول البشر متى صارت عقول حجة في زمن في زمن قيم مثلا - [00:36:07](#)

حجة ايه ده هذا صار يوحى اليه الطب اللي في عهد ابن اي مولعات قبلهم يعني ملائكة ولا ابيه البشر هذا قاعد انا لا اثق بقى لهم بالمناسبة تجار لكن الطب انا اتكلم عن الطب ما اتكلم على طب - [00:36:42](#)

اما الاطباء عانيت منهم منذ سنين اعالج ولا عرفوا ايش عنده زلت شي والطب شي ثاني واصله لغة واصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجو. النفاس من وهو الخروج من الجوف - [00:37:15](#)

او من نفس الله كربتته. يعني واجه اكثر مدة النفاس اربعون يوما ايوه واول مدته من الوضع وما رآته قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة فنفاش ضعوا عندها كالم بني فاس اكتبوا عندها تعده من الاربعين - [00:37:43](#)

قال فنفاش وتقدم قدم فين تقدم بالنسبة لنسخة اسيا قدم في صفحة اكمل يا شيخ ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الانسان. يثبت حكم النفاس يعني بوضع شيء اكتبوا هكذا ويثبت حكمه يعني - [00:38:07](#)

بس شيء يعني بوضع شيء فيه خلق الانسان وعند ذلك واقله واحد ثمانون يوما وغالبا ثلاثة اشهر يعني تسعين يوم غالبا اه يتشكل خلق الانسان غالبا في تسعين لكن اقل مدة يتشكل - [00:38:29](#)

هي خلق الانسان واحد طيب اذا هذا الحكم الاول اللي هو اكثر مدة ولا حد لاقله ضع رقم اثنين الحكم الثاني ولا حد لاقله قل النفاس ممكن يوم واحد يمكن ما ينزل دم اصلا - [00:38:52](#)

ما له اقل لانه لم يرد تحديده طيب نعم قال وان جاوز الدم الاربعين الاولى وصادف عادة يعني وقتها او موعدها وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر فحيض - [00:39:08](#)

وان لم يجاوز اكثره ماذا قال المصلي وان جاوز الدم الاربعين وصادف عادة حيضها واضح ولم يزد يزد ضع الف او زاد وتكرر فحيض ان لم يجاوز اكثره ان لم يجاوز اكثر - [00:39:29](#)

اللي هو الخمسطعش اذا اذا جاوز الدم الاربعين فما خرج عن الاربعين صادف العادة ما زاد عليها او زاد على العادة لكن تكرر ثلاث مرات وعذاب تجاوز الدم الاربعين هي عاداتها خمسة - [00:39:55](#)

تجاوز الدم الاربعين صادف عاداتها خمسة ايام تبدأ من يوم واحد في الشهر الاربعين كانت يوم ثلاثين مر الدم واحد واثنين الى خمسة هذا صادف زاد ولا ما زاد هذه صورة - [00:40:18](#)

لا افرض انه زاد لكن سبعة ايام كرر ثلاثة اشهر مش جديد غيرت العالم زادت العادة طيب قال ولا يدخل حيض واستحاضة مدة ما يدخل الحيض قولوا دائما حكم للارض - [00:40:38](#)

حكم الادارة اذا كان يعني بمعنى الان هي في الاربعين اربعين. في الاربعين مرت على واحد شهر الى خمسة هذا متوافق الان توافق قال لي اه خليني حكم للارض لا تدخل مدة - [00:41:10](#)

مدة طيب ومتى طهرت قبله اي قبل انقضاء اكثره تطهرت اي اغتسلت وصلت وصامت كسائر الطاهرات الحائض اذا انقطع دمها في عاداتها واضح هذا طيب ويكره وطؤها نفس المرأة الان - [00:41:32](#)

لكن يكره وطؤها قبل الاربعين بعد انقطاع الدم اي الاغتسال يعني هذي نقول لها صلي وصومي لكن يكره ان توتر ايش يكره انتم يكره ان ان توطأ لانا في الاربعين انقطع الدم ولا نأمن ان يعود - [00:41:54](#)

اذا يخاف ان يعود هذا هو السبب وعنه لا يكره وطؤها ويكره وطؤه وعنه لا يكره وطؤها. ليش يكره خلاص مثل طيب قطع قبلي قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها - [00:42:12](#)

على حديث انه قال لزوجه قبل الاربعين لا لا تقربيني طيب فان عاودها الدم الاربعين فمشكوك فيه هذي مشكلة قطع في ثم عاودها الدم. رجع الدم في الارض قال فمشكوك فيه - [00:42:27](#)

اما لو لم تره ثم رأته فيها اربعين نفس ولدت من غير ذنب بعد عشر ايام نزل بعد عشرين يوم فيحتمل ان يكون اخر قال فيك طيب هذا الدم المشكوك - [00:42:50](#)

ماذا تفعل قالت تصوم واحد اي تتعبد لانا واجبة متى يعني العبادة واجبة في بيقين وسقوطها بهذا الذنب مشكوك فيه ثلاثة وتقضي الواجب هذا الثلاثة ناس تصوم وتصلي لكن الصلاة الواجبة والصوم الواجب تقضيه - [00:43:12](#)

وتقضي الواجب من صوم ونحوه خياطة ولوجوبه يقينا ولا تقض الصلاة كما هذا الدم اللي عاودها في الاربعين دم مشكوك تعطي من حيث العبادة في نفس الوقت تحتاط احتمال يكون هذا - [00:43:34](#)

صارت في وقت قال وهو الان مسألة وهو اي النفاس كالحيض فيما واحد الاستمتاع بما دون وفيما يحرم اثنين كالوطء في الفرج والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوض يعني قال فيما يحل ومثل بمثال واحد اللي هو الاستمتاع في الفرج - [00:43:53](#)

يحرم فيها الاستمتاع بما دون الفرج يبيح الاستمتاع فيما وفيما يحرم اثنين كم مثال ذكر في احرم بس اربعة الوطء في الفرج طلاق بغير سؤالها على اما لو سألت الطلاق على عوض - [00:44:23](#)

هذا لا لا يحرم عيب ولا في فيما يجب مثل في يجب ما يجب به كالغسل والكفارة بالوطء في يجب وصل يوجب الكسر في حالة الوطء كذلك في النفاق وفيما يسقط - [00:44:48](#)

ويسقط به مثل وجوه ثم استثنى قال غير العدة سنبداً من جديد واحد فان المفارقة في الحياة تعتد بالحيض لكن ما تعتد دون النفاس العدة عدة نعتد بالحيلة ولا نعتد - [00:45:16](#)

اذا الحيض والنفاس يتفقان فيما يحل وفيما يحرم وفي يجب وفيما يسقط به ويختلفان في فان تحصل عدة بس لا تحسب وغير البلوغ هذا الثاني فيثبت بالحيض يعني البلوغ دون النفاس - [00:45:37](#)

طيب كيف؟ هل يمكن ان ترى كلام مصنف عشان الغرامة قال لحصول البلوغ بالانزال السابق بس ما هو علامة حمل علامة الحمل الانزال اللي حصل ما حصل حمل الا بانسان - [00:45:55](#)

زال هو علامة ده اللي حصل من المرأة وعلامة بلوغها الحمله اللي حصلت امل مو هو البلوغ قال ولا يحسب اه بمدة النفاس على المول بخلاف مدة لا يحسب لا يحتسب بمدة النفاس على - [00:46:21](#)

مدة النفاس غير محسوبة على المولي بخلافه انا من زوجته لا يا طه اربعة اشهر نضرب له المدة اربعة اشهر في اثناء المدة حاضت عد الايام دي حق الحيض ولا - [00:46:51](#)

فهي اربعة اشهر حاضت في الاربعة اشهر اربع حيضات ما لنا شغل لكن ما نحسب لو ان في الشهر الاول والشهر الثاني ثم نفست ها جلست اربعين يوم الاربعين يوم هذي ما نحسبها - [00:47:07](#)

غير معتاد طيب اخر مسألة وان ولدت امرأة توأمين اي ولدين في بطن واحد. فاوّل النفاس واخره من اولهما كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون فاكثر فلا نفاس للثاني ومن صارت نفساء هذه المسألة واضحة - [00:47:24](#)

ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها او بشرب دواء مع الذباب ضرب يحرم عليه او بشرب دواء لم تقم يعني النفساء بتعديها ضرب بطنها ضربت لم تقضي يعني دمها الذي نزل صارت نفاس - [00:47:54](#)

ضربت بطنه نزل الولد ونزل دم. الدم هذا من المتسبب فيه عديها طيب قال لم تقضي اي يعني ان دمها هو دم نفاس لا تصلي ولا

تقضي هذا معناه نقول عشان هي السبب - 00:48:23

من لا تصلي وقت النفاس لكن تقضي لان هي هذا الدم لا يقال هذا وانما تم بس عليها اثم التعدي نعم اما النفاس فهو نفاس تأخذ

احكام هذا وسلم وعلى اله - 00:48:40